اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٣/٢/١٩٧٥ .

١٣/٢/١٩٧٥ — رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ١٤ صفر سنة ١٣٩٥ هـ . الموافق ٢٥ شباط سنة ١٩٧٥ م . العدد ٢٥٤٠

الفهرس

	صفحة
الاوسمـــة	٣٢٢
الجامعة الاردنيـــة	٣٢٢
تسمية القرى	٣٢٢
الموظفون	٣٢٢
الاستمـــلاك	٣٢٤
شؤون البلديات	٣٢٩
الاطباء ، الرقابة الطبية	٣٣٢
أمر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٧٥ صادر عن وزير التموين	٣٣٥
أمر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٧٥ صادر عن مراقب المطبوعات العام	٣٣٦
قرارات صادرة عن وزير الزراعة	٣٣٦
قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٥ صادر عن وزير التموين	٣٤٢
الاعلانـــات	٣٤٣

مطبعة التراث للسلطة الاردنية

الأوسمة

١ – صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على عطوفة السيد موسى الكيلاني المدير العام السابق لدار الاذاعة الاردنية الهاشمية بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

٢ – صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالانعام على المرحوم الاستاذ صبحي طاهر الدجاني مدير المدرسة العلائية (البيرة) بوسام الاستقلال من الدرجة الثانية .

الجامعة الاردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعديل الارادة الملكية الصادرة بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١ بحيث تصبح مدة تعيين اعضاء مجلس امناء الجامعة الاردنية المذكورين فيها ست سنوات بدلا من سنتين .

تسمية القرى

صدرت ارادة حضرة صاحب السمو الملكي الامير الحسن نائب جلالة الملك ولي العهد المعظم بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٥) تاريخ ١٩٧٥/٢/٥ المتضمن استبدال اسم قرية ضربة/ناحية وادي عربة باسم (رحمه) .

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : –

١ – تعيين السيد هاجم التل مديرا عاما لصندوق قروض البلديات براتب قدره (١٥٠) مابة وخمسون ديناراً في الشهر بالاضافة الى علاوة وكلاء الوزارات ومدراء الدوائر وقدرها (٣٦) ستة وثلاثون دينارا ، وذلك بنقله من ملاك وزارة المالية اعتبارا من ١٩٧٥/٢/١ ، بالاستناد الى المادة (١٠) من قانون صندوق قروض البلديات رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦ .

٢ – تعيين السيد ياسين الكايد وكيلا لوزارة المالية/الجمارك بأدنى مربوط الدرجة الاولى (أ) من تاريخ ١٩٧٥/٢/١ .

٣ – تعيين السيد محمد ابراهيم الهنيدي امينا عاما للمجلس القومي للتخطيط براتب السنة الثانية من الدرجة الاولى (أ) (١٢٠) دينارا في الشهر اعتبارا من ١٩٧٥/٢/١ .

٤ – قبول استقالة كل من معالي السفيرين السيدين مصطفى دودين وانور النشاشيبي من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٧٥/٣/١ .

ب – قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : –

١ – احالة الموظفين التالية اسماؤهم على التقاعد من تاريخ ١٩٧٥/٢/١٠ :

عودة الله المحادين	الداخلية
احمد الشرع	«
سعدي طهبوب	«
عبد العزيز جاسر	«
محمود الراشد الخزاعي	«
ابراهيم الساواني	«
فؤاد ابوكاشة	«
غالب عبد الهادي	الجوازات العامة
غازي راجي	«
محي الدين بيشه	«
رمزي يحيي	«

٢ – احالة كل من الموظفين التالية اسماؤهم على التقاعد اعتباراً من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : –

الاسم	التاريخ
سلامه نصر الله النمري	١٩٧٥/٢/١٦
محمود مطلق القطب	١٩٧٥/٢/١٥
سامي محمد الظاظا	١٩٧٥/٢/١٦
جلال محمد الدجاني	«
يعقوب صبح الزريقات	«
عز الدين يونس الداغستاني	«
خليل نسيبه	١٩٧٥/٢/٥

٣ – بعد ان تبين لمجلس الوزراء ان السيدين سامي محمد الظاظا وجلال محمد الدجاني من موظفي سلطة المصادر الطبيعية لم يكملا المدة القانونية للتقاعد ، فقد قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٢/٩ سحب اسميهما من قراره رقم (٥٦٤) تاريخ ١٩٧٥/٢/٢ .

٤ – اعاد مجلس الوزراء النظر بقراره رقم ٥٨١ تاريخ ١٩٧٥/٢/٥ والمتعلق باحالة موظفين من وزارة الداخلية على التقاعد وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٢/٩ عملا بالمادة ١٥ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ سحب اسم السيد احمد الشرع من القرار المذكور وابقائه في الخدمة لعدم اكماله المدة القانونية للتقاعد .

٥ – ابقاء السيد منير حنا الترزي في الخدمة الحكومية لمدة سنة واحدة من تاريخ باوغـه الستين من العمر في ١٩٧٥/١/١ ؛

٦ – ابقاء السيد سميح حسين العبوشي في الخدمة الحكومية لمدة سنتين من تاريخ باوغه الستين من عمره ؛

٧ – تمديد خدمـات السيد داود الطوخلي لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ بلوغـه الستين من العمر في ١٩٧٥/١/١ .

٨ – قبول استقالة الدكتور سهيل حلمي الكايد من الخدمة في الحكومة من تاريخ ١٩٧٥/٢/٢٠ .

الاستملاك

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٢ الموافقـة على استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ .

١ – (٦٥٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٦٣ من حوض عمره وعميرة رقم (١) من اراضي قريـة ام الجمال الموصوفة في اعلان الاستمـلاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٣٤ الصـادر بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٥ لاغراض مؤسسة مياه الشرب .

٢ – دونم واحد و (٣٢) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٤٢٦) من الحوض رقم (٣) من اراضي مدينة اربد العائدة للسيد جميل السيد جبر السلال والموصوفة في اعلان الاستمـلاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٣٧٤ لسنة ١٩٧٢ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٣ – (١٢٧) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٥١٨) من الحوض رقم (٧) من اراضي مدينة اربد العائدة للسيد غازي عبد الحافظ الخليف والموصوفـة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسميـة قم ١٦٦٢ لسنة ١٩٦٣ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٤ . ثلاثة دونمات من قطعة الارض رقم (٣) من الحوض رقم (٦) خشيبة من اراضي برما العـائدة للسادة محمد يعقوب محمد السالم واحمد يعقوب محمد السالم والموصوفة في اعـلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٢٢ الصادر بتاريخ ١٠/ ١٩٧٤/١١ لضمها لارض مدرسة الرأس الاقـرع .

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٢/٩ الموافقة على اعتبارا ستملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطاقا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للمنفعة العامـة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ :–

١ – (١١٢) دونما و (٦٠٧) امتار مربعة من قطع الاراضي ذوات الارقام (٣٨،٩،٨) من حوض اليهودية الجنوبية الغربية رقم (٧٨) من اراضي قرية الرمثا الموصوفة في اعلان الاستمـلاك المنشور في عـدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٣٢) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١/٥ لاغراض وزارة التموين لانشاء مستودعات لخزن الحبوب عليها .

٢ – (٢٢٥) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (١١٢) من الحوض رقم (٨) من اراضي البارحة العـائدة للسيد عمر قاسم حامد والموصوفة في اعلان الاستمـلاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم(٢٣٤٧) لسنة ١٩٧٢ لوقوعها في سعة الشارع العام .

٣ – (٨١٦) مترا مربعا من قطعة الارض رقم (٢٧٢) من الحوض رقم (٣٤) ام تينة الشمالي وما مسـاحته (٢٩٦٤) مترا مربعا من نفس القطعة والحوض ملك السيدسروت خورما والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٢٨) الصادر بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١ بغية دمج المساحة الاولى في سعة الشارع العام وجعل المساحة الثانية حديقة عامة بالاضافة لما استملك سابقا منها للشوارع العامة والتتفة غير الصالحة للاعمار .

اعـــلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعـد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفاده ان استملاك كامل مساحة القطعتين الموصوفتين في ادناه من اراضي قرية البارحة استملاكا مطلقا لاغراض لجنة التربيـة والتعليم المحلية في اربد هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعـــة	المساحة المنوي استملاكها – متر مربع	دونم	ملحوظات
البارحة	١٣	٢٩٥	١٤٩	٠٠	كامل هذه القطعة
		٦٥٨	٤٩	٠٠٠	كامل هذه القطعة
			١٩٨	٠٠٠	

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعـد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء بطلب اصدار قرار مفـادة ان استملاك ما مساحته (١٤٣) مترا مربعا من القطعة رقم (٣٨) من حوض رقم (١) من اراضي قرية صبحـا استملاكا مطلقا لاغراض مؤسسة مياه الشرب هو مشروع للمنفعـة للعامة بالمعنى المقصود في قانون الاستمـلاك لسنة ١٩٥٣.

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

اعلان

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي بطلب اصدار قرار مفـاده ان استملاك ما مساحته ثمانية دونمات و (٦٥٦) مترا مربعا من القطعة رقم (٢٣٤) من حوض قطنة الجنوبي رقم (٣) من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا لاغراض وزارة التربية والتعليم هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

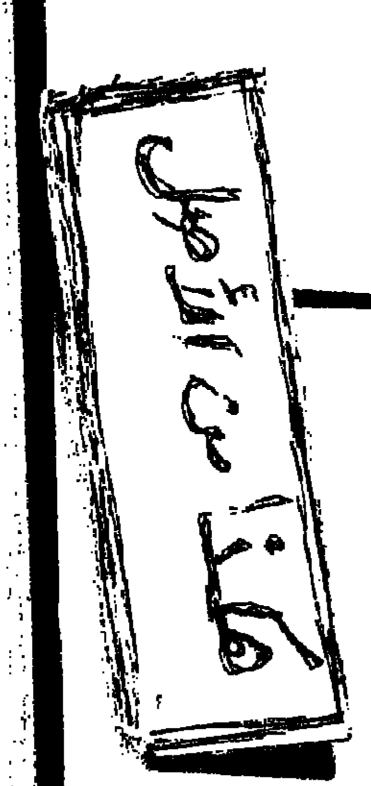
مدير عامدائرة الاراضي والمساحة
. بدري الملقي

اعـلان

أعلن بمقتضى أحكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميةعلى تقديم طلبالى مجلس الوزراء العاليلاصدار قرار بأعتبار استملاك ما مساحته (٤٠) مترا مربعا تقريبا منقطعة الارض رقم (٩٨٦) حوض (٥) جرينين الغربي ملك السيد حسن ادريس شكري لجعلها طريقا عاما كما هو موضح ذلك علىمخطط الاستملاك رقم ٢١٤٩/ ١٥ تاريخ ٢٣/ ١/ ١٩٧٥ المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

. ١٩٧٥/٢/٦

امين العاصمـة
محمد طوقان



اعـلان

اعلن انا رئيس بلدية ابو علندا عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة لقانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ساتقدم بطلب لمجلس الوزراء العـالي لاصدار قرار بان الاستملاك لمساحة الاراضي والابنية بالجدول رقم ١ و ٢ و ٣ المرفقة ، استملاكا مطلقا بقصـد ضمها لسعة شوارع البلدة كما هو مبين في مخطط التنظيم الهيكلي المعد لهذه الغاية لبلدة ابو علندا والمقتطع من امـلاك السادة التالية اسماؤهم واوصاف املاكهم ادناه ،،مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

رئيس بلدية ابو علندا
علي محمود الحنيطي

اعـلان

اعلن انا متصرف لواء عجلون عن عزمي التقدم الى مجلس الوزراء العالي بعد مرور خمسة عشر يوما منتاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية بطلب استملاك كامل مساحة قطعتي الارض ذوات الارقام ١٥٦/١٠ من حوض رقم ٤ من اراضي قرية راسون من اجل اقامة مدرسة للاناث عليها باعتبار ذلك للنفع العام .

متصرف لواء عجلون
احمد القرعان

اعلان

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ، اعلن انا رئيس بلدية القويسمة والجويدة انه بعد مرور خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس للوزراء للتفضل باصدار قرارا بأستملاك مساحة الاراضي المبينة في جدول الاستملاك رقم (٦) تاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٩٧٤ ملك السادة الحاج احمد سليمان ابو انشيش ورفقاه ، استملاكا مطلقا بغية دمجها في سعة الشارع العام المار باتجاه بلدة ابو علندا مع النتف والفضلات المتبقية على جوانب الشارع المذكور اعلاه .

رئيس بلدية القويسمة والجويدة
الزعيم الركن المتقاعد
خلف الحديد

اعلان استملاك

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انا رئيس بلدية معان بعد مرور خمسة عشر يوما من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأتقدم الى مجلس الوزراء العالي للتفضل بأصدار قرار بان استملاك مساحة الاراضي والابنية في ادناه استملاكا مطلقا لقصد دمجها في سعة الشوارع العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

رئيس بلدية معان
هشام الشراري

رقم القطعة	رقم الحوض	اسم صاحب الملك	المساحة العمومية		المساحة المقتطعة		ماتبقى بعد الاقتطاع		الربع القانوني		ما زاد على الربع القانوني		اوصاف المنشآت	ملاحظات
			م٢	دنم	م٢	دنم	م٢	دنم	م٢	دنم	م٢	دنم		
مستثنى من التسوية		١ احمد فياض ابو فانوس	١٩٥		٢١		١٧٤		٤٩				بناء من لبن تراب	اقتطع ١٦ م٢
		٣ محمد فياض ابو فانوس	١٩٢		٥		١٨٧		٤٨				" " "	" ٢٠ م٢
		٢ عيد فياض ابو فانوس	٧٠		٤		٦٦		١٨				ارض خالية	

شؤون البلديات

١ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٢/٩ الموافقة على ما يلي :

١ – تعيين السيد جمعة محمد احمد الشلبي رئيسا لبلدية ماحص براتب شهري مقداره ثلاثون دينارا من تاريخ مباشرته العمل.

٢ – اعادة تشكيل لجنة بلدية عجلون لمدة سنتين برئاسة السيد حسن السويلم الصمادي وعضوية كل من :–

فريد العلي الصمادي — سليم عيسى حداد
محمد الرجاء الصمادي — سليمان ابراهيم الخليل
الحاج احمد الصمادي — وديع الخوري عويس
هلال فريح الربضي

٢ – قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥ الموافقة على اعادة تشكيل لجنة لبلدية المفرق الى ان تجري انتخابات للبلدية برئاسة متصرف اللواء وعضوية كل من السادة التالية اسماؤهم :–

مدير صحة لواء المفرق — مفضي الاشهب
مدير مالية لواء المفرق — عواد شهاب
سلامة الخالد — محمد اسماعيل مساعده
محمد سلامة الحسبان — رزق الزيادنه
ماجد ابو دلبوح — مزعل ابو الشعر

اعلان

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بمقتضى احكام المادة (٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ اقرر احداث بلدية لقرية دير يوسف بمحافظة اربد ووفقاً للمادة (٧) من القانون المذكور وبناء على تنسيب عطوفة محافظ اربد اقرر ان يكون عدد اعضاء مجلس البلدية ثمانية اعضاء من ضمنهم الرئيس وفيما يلي اسماء رئيس واعضاء اول مجلس بلدي فيها :

مصطفى عبد الكريم العمري — رئيسا
احمد مبارك العواد — عضوا
محمد عبد الله المفلح — عضوا
يوسف محمد عبد الرزاق — عضوا
محمد سالم محمد — عضوا
حسن محمد الحسن — عضوا
عبد الله الرشيد الاحمد — عضوا
يوسف احمد العثمان — عضوا

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزين

اعـــلان

عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم « ٢٩ » لسنة ١٩٥٥ اوافـــق على احداث بلدية في عين جنا على ان تشمل حدودها ما يلي :-

١ • كامل قطع الحوض رقم « ١٠ » البلد من اراضي عين جنا .

٢ • كامل قطع الحوض رقم « ١١ » العيد من اراضي عين جنا.

٣ • كامل قطع الحوض رقم « ٩ » كرم شد من اراضي عين جنا .

٤ • كامل القطع من ١٦ حتى ٢٣ من الحوض رقم ٢٦ عين التيس من اراضي عين جنا .

٥ • كامل القطع من ٧ حتى ٣٠ من الحوض رقم ٨ المروش من اراضي عين جنا .

٦ • كامل القطع من ٢ حتى ١٠ ومن ١٢ حتى ٢١ وكذلك من ٢٣ حتى ٤٥ والقطع ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧ من الحوض رقم ١٨ وادي النمل من اراضي عين جنا .

٧ • كامل القطع للحوض رقم « ١٢ » كرم جابر ما عدا القطعة رقم « ٢٥ » من اراضي عين جنا .

٨ • كامل قطـــع الحوض رقم « ٢٠ » بصة الريحان ما عدا القطع « ٦٩، ٩٠، ٩٢، ٩٩، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١٠٧، ٩٨ » من اراضي عين جنا والتي ادخلت جميعها الى حدود بلدية عجلون .

٩ • كامل قطع الحوض رقم « ١٣ » وادي القرية ما عدا القطع :

أ • كامل القطع : « ١٠٥، ٢٣١، ٢٣٢، ١٠٧، ١٠٨، ٤١، ٣٩، ٤٠، ١٠٩، ٦٣، ٢٢١، ٢٢٢، ١٢٣، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٦، ١٨٥، ١١٩، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٧، ٢٣٠ » والتي ضمت الى حدود بلدية عجلون .

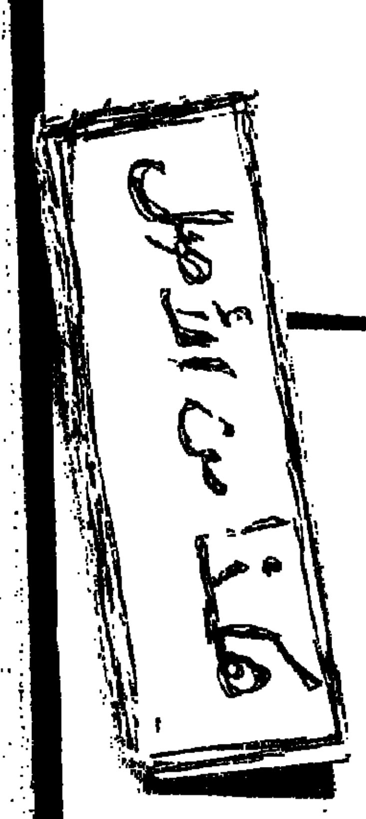
ب • الاجزاء الشمالية للقطع « ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٥ » بحيث يكون طرف شارع مدرسة البنات الشمالي والمعبد والتنظيمي هو الحد الفاصل من حدود بلدية عين جنا وعجلون .

١٠ • كامل القطع : ٧٥، ٧٤، ٦٢، ٦٣، ٧٣، ٦٦، ٥٢، ٥٤، ٦٥، ٦٠، ٦١، ٦٧، ٦٨، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٥٨، ٥٩، ٥٣، ٥٤، ٥١، ٤٨، ٩، ٤٣، ٤٢، ٥٦، ٥٧ ، من الحوض رقم « ٣١ » النزاز .

١١ • كامل القطع : ٤، ٥، ٦، ٨، ٩، ١٠، ٣٠، ٣١ من حوض رقم « ٦ » خلة البطمة .

١٢ • كامل القطع : ١، ٧٠، ٧١، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٥، ٦، ٢٥، ٢٦، ٦٦، ٦٧، ٦٩، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٦، ٣٧، ٩٣، ٩٤ من الحوض رقم « ١٠ » الجثولة من اراضي عجلون .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن



اعـــلان

نظراً لانقضاء مدة الترشيح المقررة لعضوية مجلس بلدية منشية بني حسن ولم يزد عدد المرشحين عن عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم في الانتخابات التي تقرر اجراؤها في ١٩٧٥/٢/١٥ واستناداً للمادة « ٢٠ » من قانون البلديات اعلن عن فوز المرشحين التالية اسماؤهم بالتزكية لعضوية مجلس البلدية المذكورة :-

علي الياس علاوي ابو اشريف
عبد الرحيم عويد الحامد
نهار كساب الطحان
خلف حمدان السلامة
محمد عيد هلال
يوسف حطاب غصاب
تيسير مظهر الرزق

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

اعلان

نظراً لاستقالة العضو السيد مطلق عوض العساف من عضوية مجلس بلدي الاجفور اعلن بأن السيد فواز كريم النهار يخلفه بعضوية المجلس البلدي المذكور استناداً لاحكام المادة (٣٩) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

اعلان

وافق معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية عمـــلا باحكام المادة السادسة من قانون البلديات رقم «٢٩» لسنة ١٩٥٥ على توسيع حدود بلدية الفحيص بحيث تشمل ما يلي :-

كامل القطـــع : ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٥، ٧٦، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨ والواقعـــة جميعها في الحوض رقم « ١٤ » ام عليا من اراضي الفحيص .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

اعـــلان

استناداً للمادة (١/٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ ،

اعلن انتخاب عضو المجلس البلدي السيد ابراهيم الزيادين نائبا لرئيس بلدية السماكية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

اعلان

نظراً لاستقالة العضو السيد جريس حنـا السعاف الصويص من عضوية مجلس بلدي الفحيص اعلن بأن السيد عيسى سليم مضاعين يخلفه لعضوية المجلس البلدي المذكـور استناداً لاحكام المادة (٣٩) من قانـون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
الدكتور محمد الزبن

الأطبـاء

صرحت وزارة الصحة لكل من الاطباء التالية اسماؤهم بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنيـة الهاشمية ضمن الشروط التي تحددها الوزارة :

الدكتور احمد حسن حمدان
الدكتور زياد عزت مصطفى القطامي
الدكتور عاطف عبد المجيد الدباس
الدكتور علي صالح ابراهيم البيراوي
الدكتور حسان حمدي الأنيس ابو الراغب
الدكتورة نجوى شوقي عطعوط
الدكتور صالح بركات العدوان
الدكتور احمد محمد شحادة

جـدول الامراض السارية الشهري عن شهر تشرين ثاني سنة ١٩٧٤

المركز / المرض	اصابات / وفيات	عمان		مادبا		الزرقاء		السلط		دير علا		اربد		جرش		المزار		الرمثا		المفرق		الكرك		الطفيلة		معان		العقبة		المجموع	
		م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع	م	ع
تيفوئيد	ا	٢٣	٢١				—					١	—									١	—					١	—	٢٧	٢١
	و																													—	—
بارا تيفوئيد	ا	١٢	٦																											١٢	١٦
	و																													—	—
ديزنتري	ا	٨	٢					—	٢													١	—	٩	—					١٨	٦
	و													—	٢															—	—
انفلونزا	ا	٩																												٩	—
	و																													—	—
حصبه	ا	٣٣	٣٥	٧	—	١	—	—	١	١	٢	٤	—	—	١٠	٢	—			١	—	٢	—			١	—	١	—	٥٤	٤٨
	و	١	١									٤	—																	٥	١
ابو كعب	ا	٢٠	١٥	٣٨	—	١	—	٢٩	٢			—	١٢	—	١			٧	—	٢	—	٦٠	—			١٢٩	—	١٢	—	٣٠٨	٣٠
	و																													—	—
سعال ديكي	ا	١	—																											١	—
	و																													—	—
جدري مائي	ا	١٨	٢٠	٤	—	٢	—	—	٢					—	٣			١				١	—	٤	—	١٣	—	١	—	٤٤	٢٥
	و																													—	—
يرقـان	ا	٥٩	٧٤	٨	—	٣	—					١	١٠							١	—	٢				٣	—	٢	—	٨٠	٨٤
	و																													—	—
شلل اطفال	ا	٣	١			٣	—			—	١	١																		٧	٢
	و																													—	—
التهاب السحايا	ا	٧	—			٣	—					١		—	١					١	—									١٢	١
	و	١	—									١																		٢	—
حمى قرمزية	ا	١١	٣																			٥	—							١٦	٣
	و																													—	—
حمى راجعة	ا																							١	—					١	—
	و																													—	—
دفتيريا	ا	٢	—																											٢	—
	و																													—	—
ملاريـا	ا	٤	—																			٣	—							٧	—
	و																													—	—

وزير الصحـة

جدول الأمراض السارية الشهري عن شهر كانون اول سنة ١٩٧٤

المركز / المرض	اصابات وفيات	عمان م	عمان ع	مأدبا م	مأدبا ع	الزرقاء م	الزرقاء ع	السلط م	السلط ع	دير علا م	دير علا ع	اربد م	اربد ع	جرش م	جرش ع	المفرق م	المفرق ع	الرمثا م	الرمثا ع	المزار م	المزار ع	الكرك م	الكرك ع	الطفيلة م	الطفيلة ع	معان م	معان ع	العقبة م	العقبة ع		المجموع م	المجموع ع
تيفوئيد	ا	١٤	٩			٢	—							٥	—							١	—								٢٢	٩
	و																															
بارا تيفوئيد	ا	٩	٢																			١	—								١٠	٢
ديزنتري	و	٦	١					—	٦															٥	—						١١	٧
ذات الرئة	ا											٢	—																		٢	—
	و											٢	—																		٢	—
انفلونزا	ا	١	—																					٩	—						١٠	—
	و																															
حصبة	ا	٥٨	٤٧	٩	—	٢	—	١	٢			٣	—	—	٤١	١	—			٥	—					١	—	٣	—		٨٣	٩٠
	و	٤	٣						١			٣	—																		٧	
ابو كعب	ا	٤٢	٤١	٤٥	—	٢	—	—	١			١	٦			٣	١	١١	—			٤٤	—	٣	—	١٤١	—	١٠	—		٣٠٢	٤٨
	و																															
صعل ديكي	ا	٢	١							١	—																				٣	١
	و																															
جدري مائي	ا	٣٦	٢٣	٤	٢	٣	—	—	٨	١	—													٥	—	٦	—				٥٥	٣٣
	و																															
يرقان	ا	٤٤	٣٨	٤	—	٨	—	—	٢	—	١	٥	—	٣	٣	٢	—					٧	—								٧٥	٤٤
	و											١																٢	—		١	—
شلل اطفال	ا	٤	٢			٣	—																								٧	٢
	و																															
التهاب السحايا	ا	٨	٢			٤	—	١				١	—	—	١	٢	—														١٦	٣
	و	٣	١					١				١	—																		٥	١
حمى قرمزية	ا	٦	١																			١	—								٧	١
	و																															
حمى راجعة	ا	.																				١	—	١	—						٢	—
	و																															
دفتيريا	ا	١	—																												١	—
	و																															
ملاريا	ا	٢	—									١١	—									١	—								٤	—
	و																															

وزير الصحة

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٧٥
صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٧٤ . واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : –

اولا : – اسعار المطاحــن

١ – تكون اسعار دقيق القمح من المطحنة في جميع انحاء المملكة كما يلي .

النوع	سعر الجملة الطن/ دينار	نسبة الاستخراج حد اعلى	نسبة الرطوبة حد اعلى	نسبة الرماد حد اعلى
أ طحين زيرو	٤٤	٧٦٪	١٤٪	٦٠ و ٠٪اي ٦٥و ٠٪
ب– طحين باب اول	٣٨ر٥	٨٥٪	١٤٪	٨٩و٠٪ اي ٩٥ و٠ ٪

٢ – تكون اسعار الدقيق الموضحة اعلاه تسليم ظهر السيارة من المطحنة .

٣ – يمنع طحين اي صنف من اصناف الدقيق غير الاصناف المذكورة في البند رقم(١) وهي الزيرو وباب اول ؛

٤ – على المطاحن ان يكون انتاجها متضمنا الاصناف الواردة اعلاه ويشترط بيع المخابز والتجار حســب تعليمات اوامر الصرف الصادرة عن وزارة التموين .

٥ – يجب ان يثبت على كل كيس من ا كياس الدقيق نوع الدقيق واسم المطحنة المستخرج منها .

٦ – على جميع المطاحن ان تقدم كشوفات يومية بانتاجها وتوزيعهـــا من الطحين والنخالة وذلك حسب النموذج الذي تقرره وزارة التموين .

ثانيا : – اسعـــار الطحين لدى تجار الجملــة

١ – يكون سعر كيس الطحين عبوة ٥٠ كغم كما يلي : –

النـــوع	السعر	
كيس طحين زيرو سعة (٥٠) كغم	٢ر٣٠٠	ديناران و ٣٠٠ فلس
كيس طحين باب اول سعة (٥٠) كغم	٢ر٠٢٥	ديناران و٢٥ فلس

٢ – على جميع التجار تقديم كشوفات بكميات الطحين التي وزعت من قبلهم يوضـــح بها اسم المشتري والكمية والسعر وعنوانه ويقدم الكشف عند استلام كل كمية جديدة .

ثالثا : – اسعار المفرق بالكيلو

١ – يحدد سعر كيلو غرام الطحين الزيرو بالمفرق للمستهلك ؛ ٥٠ فلساً .

٢ – يحدد سعر كيلو غرام الطحين باب اول بالمفرق للمستهلك ؛ ٤٥ فلساً .

رابعا : – تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ ١٥/٢/١٩٧٥ .

خامسا : – كل من يخالف هذه التعليمات يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور اعلاه ٥

سادسا : – تعتبر الاسعار الصادرة قبل هذا التاريخ والمتعارضة مع هذا القرار لاغية المفعول :

وزير التموين

علي حسن عوده

هكذا من الأصل

امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٧٥

عملا بالصلاحيات المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٥) لسنة ١٩٤٨ أقرر منـــع دخول وتداول ما يلي في المملكة الاردنية الهاشمية :

أولا — الكتب التالية لمؤلفها Giniewski

1— LE Bouclier DE David

2 - NEO -- Judaisme

3— LES Complices DE Dieu (Definition , Mission D , Israel

ثانيا — الموسوعة اليهودية المسماة LA Revue Encyclopedique

والتي يترأس تحريرها الصحفي الفرنسي الجنسية " Albert Stara "

ثالثا — الكتاب المسمى Jerusalem Without GOD

تأليف الصحفي الايطالي : G. L . polidori

فأرجو من السلطات المختصة تنفيذ ذلك .

١٩٧٥/٢/٩

مراقب المطبوعات العام

بطرس صلاح

قرار رقم (١/ق ز) لسنة ١٩٧٥

قرار تحديد المنتوجات الزراعية والحيوانية

صادر بمقتضى المادة ١٨٧ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار تحديد المنتوجات الزراعية والحيوانية لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

المادة ٢ — تحديد المنتوجات الزراعية والحيوانية كما يلي : —

أ — المنتوجات الزراعية.

لشمل جميع الخضار والفواكه الطازجة والجافة والمحفوظة والمصنعة والمحاصيل ومشتقاتها والزيوت النباتية الخام والمصنعة او اية مواد زراعية اخرى يعلن عنها الوزير .

ب — المنتوجات الحيوانية.

وتشمل جميع المنتوجات الحيوانية الطازجة والمجففة والمصنعة ومشتقاتها والاسماك والطيور والدواجن والحيوانات المذبوحة والصوف والشعر والجلود والبيض واية مواد حيوانية اخرى يعلن عنها الوزير.

وزير الـزراعـة

مروان الحمود

قرار رقم (٢/ق ز) لسنة ١٩٧٥

قرار تحديد اصناف وكميات المنتجات الزراعية والحيوانية المسموح بتصديرها او استيرادها

صادر بموجب المادة ١٨٩ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار تحديد اصناف وكميات المنتجات الزراعية والحيوانيـــة المسموح بتصديرها او استيرادها لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — تصدر الوزارة كشفا شهريا تحدد فيه اصناف وكميات المنتجات الزراعية والحيوانية المسموح بتصديرها او استيرادها ومواعيد التصدير والاستيراد .

ب — يجوز للوزارة اجراء اي تعديل ضروري في الكشف المذكورة في الفقرة (أ) .

ج — تنسيق الوزارة مع الجهات المعنية فيما يتعلق بالامور المذكورة في الكشوف الشهرية وتعديلاتها .

وزيـــر الزراعـــة

مروان الحمود

قرار رقم ٣ (ق ز) لسنة ١٩٧٥

قرار الاسواق والمراكز التسويقية

صادر بموجب المادة (١٨٩) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا القرار (قرار الاسواق والمراكز التسويقية لسنة ١٩٧٥) ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — أ — يجوز لاي شخص طبيعي او اعتباري اقامة سوق مركزي او فرعي للمنتجات الزراعية او الحيوانية او مركز للتصنيف والتخزين والتبريد .

ب — يقدم ذوي العلاقة طلبا بذلك للوزارة متضمنا ما يلي : —

١ — اسم وعنوان وصفة المتقدم بالطلب .

٢ — المكان المزمع اقامة السوق او المركز فيه مرفقا بخريطة هندسية توضـــح معالم الانشاءات والارض المزمع اقامة المركز او السوق عليها .

٣ — كفالة بنكية تعادل قيمة الانشاءات والارض :

المادة ٣ — تؤلف لجنة لكل محافظة لغرض دراسة الطلبات المقدمة لانشاء الاسواق والمراكز التسويقية وتتألف من : —

أ — مدير الزراعة رئيسا .

ب — مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني .

ج — مندوب عن وزارة التموين

د — مندوب عن وزارة الداخلية :

هـ — مندوب عن المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية .

المادة ٤ – ترفع لجنة المحافظة المبينة في المادة ٣ من هذا القرار تنسيباتها الى الوزارة لدراستها واقرارها .

المادة ٥ – يبلغ ذوي العلاقة نتيجة القرار سواء بالموافقة او الرفض . وفي حالة الموافقة يمنح الطالب تصريحا بـذلك تحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها .

المادة ٦ – تعطى الاولوية في الحصول على تصاريح انشاء الاسواق والمراكز التسويقية للجمعيات التعاونية واتحادات المزارعين .

المادة ٧ – يصدر الوزير التعليمات الضرورية لتنفيذ احكام هذا القرار .

وزيـر الزراعـة
مروان الحمود

قرار صحة حيوانية رقم (١) لسنة ١٩٧٥

صادر بمقتضى المادة (١٦٨) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ – يسمى هذا القرار (قرار مكافحة داء الكلب لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية :

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة خلاف ذلك :

الوزير	وزير الزراعة
الوزارة	وزارة الزراعة
المدير	مدير البيطرة والصحة الحيوانية
المديرية	مديرية البيطرة والصحة الحيوانية
الحاكم الاداري	ويعني المحافظ او المتصرف او مدير القضاء او مدير الناحية .
الطبيب البيطري المختص	الطبيب البيطري المعين في المديرية وكذلك الطبيب البيطري المعين بأي مجلس بلدي او قروي .
الطبيب البيطري	هو الطبيب الذي يعمل في القطاع الخاص ومرخص بممارسة مهنة الطبيب البيطري بمقتضى قانون الاطباء البيطريين رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ وقانون نقابة الاطباء البيطريين رقم (١٦) لسنة ١٩٧٢ .
صاحب الحيوان	كل شخص يمتلك حيوان اما منفردا او بالاشتراك مع آخر ويشمل الذي بحوزته او تحت حراسته او ملاحظته الحيوان .
بيت الحجز	هو المكان المخصص لعزل الكلاب والقطط والمنشأ وفق المواصفات المعتمدة من الوزارة .
مكان العزل	اي مكان آخر يوافق عليه المدير او الطبيب البيطري وصالح لعزل الحيوان المصاب او المشتبه به :
الكلب الشارد	كل كلب غير مرخص او ضال او لا صاحب له :

المادة ٣ – على كل مجلس بلدي او مجلس قروي اعداد بيوت للحجز وفق المواصفات التي يوافق عليها المدير .

المادة ٤ – يجب على كل صاحب حيوان بحوزته حيوان مصاب او مشتبه باصابته بداء الكلب او جثة حيوان مصاب او يشتبه باصابته بداء الكلب ان يبلغ اي مركز شرطة او مركز بيطري او مركز صحة او مجلس بلدي قروي او مختار .

المادة ٥ – على كل طبيب بيطري قام بفحص اي حيوان او جثة حيوان ويعتقد انه مصـاب او يشتبه بأصابته بداء الكلب ان يبلغ فورا ذلك الى اقرب مصلحة او مديرية زراعة في منطقة الحادث .

المادة ٦ – يجب على كل من جرى تبليغه بموجب المادة (٤) من هذا القرار ان يبلغ بدوره المعلومات التي وردت اليه الى اقرب مصلحة او مديرية زراعة في منطقة الحادث فورا بأية وسيلة يراها مناسبة .

المادة ٧ – أ – يتخذ صاحب الحيوان المصاب او المشتبه باصابته بداء الكلب الاحتياطات اللازمة والممكنة لعـزله عن باقي الحيوانات.

ب – تعد الوزارة الجهاز المدرب من الموظفين ووسائل النقل الملائم لغايات مكافحة هذا المرض ونقل وعزل الحيوان المصاب او المشتبه باصابته .

ج – تتخذ المصلحة او مديرية الزراعة التي يقع الحادث في منطقتهـا الاجراءات الفورية اللازمة لنقل الحيوان المصاب او المشتبه بأصابته الى بيت الحجز او مكان العزل المقرر وذلك خلال (٢٤) ساعة من ورود الاخبار .

المادة ٨ – يجب على كل صاحب حيوان قام بأتلاف حيوانه نظرا للاشتباه باصابته بداء الكلب ان يبلغ عنه اي من الجهات المذكورة في المادة (٤) من هذا القرار فورا ليجري فحصه من قبل الطبيب البيطري المختص .

المادة ٩ – يبقى الحيوان المحجوز تحت المراقبة البيطرية في بيت الحجز او العزل لغاية صدور قرار الطبيب البيطري المختص بانهاء فترة الحجز .

المادة ١٠ – يجوز للطبيب البيطري المختص فحص اي حيوان ليتأكد من اصابته بداء الكلب .

المادة ١١ – يتولى الطبيب البيطري المختص تشريح الحيوان الناطق او المتلف لاصابته او للاشتباه باصابته بداء الكلب وله ان يستعين بالفحوصات اللازمة للتأكد من الاصابة .

المادة ١٢ – كل صاحب حيوان بحوزته حيوان مصاب او يشتبه باصابته بداء الكلب ان يقدم جميع التسهيلات اللازمة التي تطلب منه ؛

المادة ١٣ – يقوم الطبيب البيطري المختص بتبليغ المديرية وطبيب الصحة وصـاحب الحيوان والجهات المعنية نتيجة الفحص ؛

المادة ١٤ – للطبيب البيطري المختص ان يأمر باتلاف :–

أ – اي كلب او قط مصاب او يشتبه بأصابته بداء الكلب .
ب – اي كلب او قط خالط حيوانا ثبت اصابته بداء الكلب .
ج – اي كلب او قط شرس الطباع او شارد ويتم ذلك بدون تعويض ؛

المادة ١٥ – يكون صاحب الحيوان ملزما بنفقات حيوانية اثناء مدة الحجز .

المادة ١٦ – اذا تخلف صاحب الحيوان عن استلام كلبه او قطه بعد اسبوع من تاريخ انتهاء مدة الحجز يجوز اتلافه دون الاجحاف بحقوق المجلس البلدي او القروي .

المادة ١٧ – توضع الكلاب او القطط او الحيوانات الاخرى التي يشتبه باصابتها بداء الكلب والتي تعقر شخصا او حيوانا وكذلك الحيوانات المعقورة او المخالطة لها تحت المراقبة البيطرية في بيوت الحجز اواماكن العزل لمدة (١٥) يوما من تاريخ العقر او الاشتباه بالمرض ويجري معاملتها على النحو التالي :–

أ) اذا ظهرت عليها اعراض داء الكلب تترك حتى تنفق اويجري اتلافها .

ب) اما اذا لم تظهر اعراض داء الكلب على الكلاب او القطط او – الحيوانات العاقرة والحيوانات المعقورة تسلم لاصحابها بعد انتهاء مدة حجزها .

ج) كل كلب او قط عقر حيوان ثبتت اصابته بداء الكلب وجب اتلافه .

المادة ١٨ – الحيوانات التي يعقرها كلب اوقط اوحيوان آخر ولم يتيسر وضع الحيوان العاقر تحت المراقبة البيطرية اما لنفوقه اوقتله او هروبه تعتبر مشتبها بها ولو ضع تحت المراقبة البيطرية في مكان العزل لمدة لاتقل عن ستة أشهر من تاريخ العقر على نفقة صاحبها .

المادة ١٩ – لايجوز لصاحب الحيوانات الموصوفة في المادة (١٨) من هذا القرار ذبحها او بيعها لاستهلاك لحمها او البانها او التصرف بها ويجب تكميمها فاذا ظهرت عليها اعراض المرض خلال المدة المقررة وجب اتلافها.

المادة ٢٠ – كل حيوان يعقره حيوان آخر وثبت اصابته بداء الكلب وجب اتلافه .

المادة ٢١ – يجب دفن جثث الحيوانات المصابة او المشتبه باصابتها بداء الكلب في حفرة لاتقل عن متر ولصف تحت سطح الارض بعد معالجتها بالمطهرات الفعالة او احراقها على نفقة صاحبها .

المادة ٢٢ – يدفع صاحب الكلب او القط المحجوز في بيوت الحجز الى المجلس البلدي او القروي تكاليف اطعام الحيوانات المحجوزة حسب التعرفة التي يقررها المجلس :

المادة ٢٣ – يتحمل المجلس البلدي او القروي نفقات الاطعام المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذا النظام اذا ثبت عدم اقتدار صاحب الحيوان على الدفع او ان الحيوان لا صاحب له ء

المادة ٢٤ – على المجالس البلدية او القروية او مخاتير القرى او شيوخ العشائر ان يقدموا المساعدة للموظفين المناط بهم تنفيذ احكام هذا القرار .

المادة ٢٥ – لايدفع تعويض عن اي كلب او قط او حيوان برى اصيب باي ضرر او مرض ونفق اثناء فترة الحجز.

المادة ٢٦ – لا يجوز لاي شخص يقطن ضمن منطقة مجلس بلدي او قروي ان يقتني كلبا مالم يكن مرخصا ويحمل لوحة في رقبته بصورة مستمرة وذات رقم متسلسل ولا يجوز ترخيصه ما لم يكن ملقحا ضد داء الكلب بموجب شهادة من الطبيب البيطري المختص او الطبيب البيطري مصدقة حسب الأصول وتجدد الرخصة كل سنة .

المادة ٢٧ -- تعطى الرخصة المنصوص عليها في المادة (٢٦) من هذا القرار وتجدد من قبل المجالس البلدية اوالقروية لقاء رسم يحدده المجلس .

الماده ٢٨ – يجب ان تكون جميع الكلاب مكممة ومقودة بزمام اثناء سيرها في الطرقات او الشوارع والاماكن العامة ضمن حدود المجالس البلدية اوالقرويةاو الا اعتبرت شاردة وطبقت عليها احكام المادة(١٤) من هذا القرار.

الماده ٢٩ – على المجالس البلدية او القروية ان تحتفظ بالقيود او السجلات اللازمة وان ترسل للوزارة والجهات المعنية التقارير و الكشوفات او المعلومات التي تطلب منها .

المادة ٣٠ – أ – تتولى المجالس البلدية والقروية تعيين العدد الكافي من الفنيين والعمال لتنفيذ احكام هذا القرار .

ب – على المجالس البلدية والقروية تخصيص مبالغ مطلوبة كافيه للاستعانه بها لغايات مكافحة داء الكلب.

المادة – ٣١ – للوزارة اجبار صاحب اي كلب اوقط او حيوان آخر على تطعيم كلبه او قطه او اي حيوان اخر يمتلكه ضد داء الكلب ولها اجبار صاحب اي كلب او قط او حيوان اخر على ترخيص كلبه او قطه او حيوانه اينما وجد هذا الحيوان .

المادة ٣٢ – يجوز للوزير بتنسيب من المدير أن يعلن في الجريدة الرسمية اي منطقة موبوءة بداء الكلب ويصدر التعليمات الضرورية بهذا الخصوص وتتعاون مع الوزارة كافة الوزارات والدوائر والهيئات والمجالس كل ضمن امكانياتها واختصاصاتها لمكافحة المرض .

المادة ٣٣ . يجوز للطبيب البيطري المختص او طبيب الصحة ان يدخل اية ارض او حظيرة بدون اذن من المدعي العام لغاية تنفيذ هذا القرار .

المادة ٣٤ – لايتحمل أي موظف مفوض لتنفيذ احكام هذا القرار او التعليمات الصادرة بموجبه أي مسؤولية حقوقية او جزائية عن اي عمل اجراه بحسن نيسه .

المادة ٣٥ – كل مخالفة لاحكام هذا القرار او اية تعليمات تصدر بموجبه يعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩٥) من قانون الزراعه رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ .

قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٥

استناداً الى المادة (١٤) من نظام التموين رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٤ ، اقرر ما يلي :-

١ – يحدد سعر سمن الغزال على النحو التالي :-

أ – العبوة والوزن	سعر الجملة ف	د	سعر نصف الجملـة ف	د	سعر المفرق للمستهلك ف	د
تنكة سعة ١٨ كغم	٢١٠	٦	٢٨٠	٦	٣٣٠	٦
برميل سعة ٧ كغم	٥٥٥	٢	٦١٠	٢	٦٣٥	٢
صندوق كرتون سعة ٨ علب	٥٧٠	٦	٦٤٠	٦	٨٥٥ فلس سعر العلبة	
وزن العلبة ٢٥٠ر٢ كغم						

ب – يحدد سعر بيع كيلو السمن بالمفرق للمستهلك ب ٣٧٠ فلس .

٢ – يحدد سعر سمن الكنز على النحو التالي :

أ – العبوة والوزن	سعر الجملة ف	د	سعر نصف الجملة ف	د	سعر المفرق للمستهلك ف	د
تنكة سعة ١٨ كغم	٥٦٠	٦	٦٣٠	٦	٦٨٠	٦
صندوق سعة ٨ علب	٢٦٥	٧	٣٣٥	٧	٩٤٠ فلس سعر العلبة الواحدة	

وزن العلبة ٢٥٠ر٢ كغم ؛

ب – يحدد سعر الكيلو بالمفرق للمستهلك ب ٣٩٠ فلس ؛

٣ – تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتباراً من تاريخ ٦/٢/١٩٧٥ ؛

٤ – يعتبر هذا القرار ملغياً لجميع القرارات السابقة والمتعلقة بتحديد اسعار السمن النباتي انتاج شركة مصانع الزيوت النباتية في نابلس ؛

٥ – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالنظام المذكور اعلاه .

وزيـر التمويـن
علي حسن عودة

الأعلانات

اعــلان

يعلن مدير جمرك عمان ان السيارة المبينة مواصفاتها ادناه قد مضى على وجودها في ساحة جمرك عمان مدة تزيد عن ثلاثة أشهر ؛ لذا فانه سيتم بيعها بالمزاد العلني بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا بأحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٥) من قانون الجمارك ؛

النوع	الموديل	اسم صاحب السيارة	رقم القضية	سجل المستودع
سيارة اوزمهيل	١٩٦٥ م.	ابراهيم جاد الله	ق ج/٥٨٩ لسنة ٧٤	١٩٧/٤١/٩٧٤

مدير جمرك عمان
احمد عبدالعزيز

اعلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون المؤقت رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من الأشخاص المذكورة اسماؤهم تاليا دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهـم لحساب ضريبة الابنيـة والاراضي المستحقة عليهم الى مدير مالية محافظة الكرك خلال مدة اقصاهـا (٦٠) يوما والا فستتخـذ بحقهـم الاجراءات القانونية .

وزير المالية
سالم مساعده

اسم صاحب الملك	المبلغ فلس دينار
ارشود حمدان الهواري	١٦١ر٠٥٠
فيصل فريوان المجالي	٤٠٤ر٢٣٥
ورثة خليل جريس خليل الشوارب	٠٨٩ر٤٦٥
ورثة ابراهيم سالم سليمان الشرايحه	١٠٤ر٣٨٥
ورثة فلاح المدادحه	٦٠٢ر٤٨٠
ورثة عبدالقادر الجبور	١٠٣ر٣٣٥
سلطان المجالي	٤٣١ر٣١٥

نص المطالبــة

يطلب من المدعو عبدالكريم شحادة الصافي مبلغ (١٤) دينار (٤٧٠) فلسا لحساب الغرامات الجمركية استنادا لقرار محكمة الجمارك البدائية الصادر بحقه والمكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة بدفع الغرامــة المشار اليها خــلال مدة (١٥) يوما من تاريخ نشر هــذا الاعلان تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية/الجمارك
سالم مساعده

نص المطالبــة

يطلب من السيد ابراهيم عبدالمعطي السبع مبلغ (١٦) دينارا و (٦٢٠) فلسا لحساب الغرامات الجمركية استناداً لقرار محكمة الجمارك البدائية الصادر بحقه والمكتسب الدرجة القطعية .

فعلى المذكور المبادرة خلال (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بدفع الغرامة المحكوم بها تلافيا للاجراءات القانونية التي قد يتعرض لها .

وزير المالية/الجمارك
سالم مساعده

اعلان

يرجى من التاليةاسماؤهم أعضاء جمعية عمال الخياطة التعاونية/عمان المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال (٦٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر آسفين للحجز على أموالهم عملا بالمادة (٦/ج) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ المعــدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ .

رئيس مجلس الادارة والمدير العام

الاسم	المبلغ المطلوب فلس	دينار
صالح العطيوي		١٣
طه العساف	٥٠٠	٤
محمد مفلح عبيدات		٩
يعقوب النصري	٤٠٠	٥
ذوقان عبيدات	٥٠٠	٣
جميل حسين طه		٣
سامي ايوب قوه		٤

اعلان

عملا بأحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ المعدل بالقانون المؤقت رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ .

يرجى من الاشخاص المذكورة اسماؤهم بالجداول المرفقة دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم لحساب رسوم رخص التلفزيون الى محاسب مالية الرمثا خلال مدة اقصاها (٦٠) يوما والا ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

وزير الماليــة

الاســم	العنوان	السنة المالية ١٩٧١ غرامة رسم		السنة المالية ١٩٧٢ غرامة رسم		السنة المالية ١٩٧٣ غرامة رسم		السنة المالية ١٩٧٤ غرامة رسم		بقايا سابقة	المجموع
		ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	د	د
صالح احمد صالح	الرمثا			٣٠٠٠	٦			٣٠٠٠	٦		١٨
عوض علي محمود خويلة	«			٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦		٢٧
عارف محمد محمود الفاضل	«			٣٠٠٠	٦						٠٩
سليمان سليم ايوب	«			٣٠٠٠	٦						٠٩
تركي خالد النادي	«			٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦		٢٧
فالح سعيد الداؤود	«			٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦		٢٧
حسن احمد نايف	«			٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦		٢٧
رشدي موسى الغرايبة	«							٣٠٠٠	٦		٠٩
الدكتور مأمون معابرة	«			٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦		٢٧
فواز أيوب	«					٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦		١٨
خالد فهد الطريشي	«			٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦		٢٧
علي السليم حسين التيسير	«			٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦		٢٧
ناجي عودة حدادين	«			٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦		٢٧
عبد القادر عليان البشابشة	«			٣٠٠٠	٦						٠٩
محمد فرحان العزايزة	«					٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦		١٨
يوسف مفلح الحميدي	«			٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦				١٨
عبد الفتاح الحسن	«			٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦		٢٧
محمود العبد العبد الرزاق	«			٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦				١٨
موسى ابراهيم الداوود	«			٣٠٠٠	٦			٣٠٠٠	٦		١٨
عبد العزيز محمد النمر	«			٣٠٠٠	٦						٠٩
احمد ابراهيم الطويل	«					٣٠٠٠	٦				٠٩
عبد العزيز سعد الشرع	«					٣٠٠٠	٦				٠٩
محمد سعد الشرع	«					٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦		١٨
فيصل ضيف الله العواملة	«			٣٠٠٠	٦			٣٠٠٠	٦		١٨
سلم البشير موسى العبد العال	«			٣٠٠٠	٦						٠٩
محمد فرحان الغرايبة	«			٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦		٢٧
جميل خلف رحيل السيارة	«			٣٠٠٠	٦			٣٠٠٠	٦		١٨
محمد سالم العوض الدردور	«			٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦				١٨
احمد سالم العوض الدردور	«			٣٠٠٠	٦						٠٩
ابراهيم فضل العزايزه	«			٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦		٢٧

الاسم	العنوان	السنة المالية ١٩٧١ غرامة رسم ف د	السنة المالية ١٩٧٢ غرامة رسم ف د	السنة المالية ١٩٧٣ غرامة رسم ف د	السنة المالية ١٩٧٤ غرامة رسم ف د	بقايا سابقة د	المجموع دينار
عبد الهادي محمد	الرمثا		٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		٢٧
احمد محمد محمود	«		٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		٢٧
عبد الله احمد الشريجي	«		٢٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		٢٧
محمد يوسف الغرايبه	«		٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		٢٧
حسين احمد السطريني	«		٣٠٠٠ ٦				٠٩
موسى فياض خلف	«			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
برجس محمد علي البشابشه	«		٣٠٠٠ ٦				٠٩
هشام شريف صادق	«		٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		٢٧
عبد الله قاسم العزايزة	«		٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		٢٧
عوض محمد محمود الياسين	«		٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		٢٧
علي ناصر الخصاونه	«		٣٠٠٠ ٦		٣٠٠٠ ٦		١٨
عوض مطلق الهندي	«		٣٠٠٠ ٦				٠٩
ابراهيم عيسى عثامنه	«			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
محمد ذيب طناش	«			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
ابراهيم حسن السليم الحجي	«		٣٠٠٠ ٦		٣٠٠٠ ٦		١٨
قاسم نجيب ديباجه	«		٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		٢٧
عبد القادر محمد الكرهي	«		٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		٢٧
احمد محمد سطام الشريجي	«		٣٠٠٠ ٦				٠٩
محمد خليف الدرايسه	«		٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		٢٧
علي ابراهيم الغرايبه ضرباش	«			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
محمد محمود الدردور	«		٣٠٠٠ ٦				٠٩
خليل حسن ريشان	«		٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦			١٨
يوسف حسن السعيد	«			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
محمود حسن العزايزه	«	٣٠٠٠ ٦					٠٩
فايز سليم الخصاونه	«			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
فرحان عوض العماري	«	٣٠٠٠ ٦					٩
نايل محمد احمد الزعبي	«		٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		٢٧
اسماعيل الحاج علي الداوود الزعبي	«		٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		٢٧
عبد الله دعاس الشرع	«	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦				١٨
محمد العبد الله احمد العزايزه	«	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		٣٠٠٠ ٦		٢٧
محمود عليان البشابشه	«	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		٣٠٠٠ ٦		٢٧
محمود سالم المغربي	«	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦				١٨
مفلح محمد مفلح الحاج علي	«	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		٣٠٠٠ ٦		٢٧
ماجد منيب الحاج علي	«	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		٣٠٠٠ ٦		٢٧
مراد رشيد بيوك	«	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠. ٦		٣٦
منصور خطار البشابشه	«	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	١٠ لعام ٦٧	٤٦
محمد سليمان الروسان	«	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	١٥ لعام ٦٨	٥١
احمد عيسى العزايزه	«	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٠ لعام ٦٩	٣٧
خالد كريم عليان المخادمه	«	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٢٠ لعام ٦٧	٥٦

الاســم	العنوان	السنة المالية ١٩٧١ غرامة رسم ف د	السنة المالية ١٩٧٢ غرامة رسم ف د	السنة المالية ١٩٧٣ غرامة رسم ف د	السنة المالية ١٩٧٤ غرامة رسم ف د	بقايا سابقة د	المجموع د
عوض فرحان البشابشه	«	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٦٧/٢٠	٥٦
هندي محمد شريف	«	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		٣٦
ابراهيم الرفاعي الحميدي	«				٣٠٠٠ ٦		٩
شريف محمد صادق	«				٣٠٠٠ ٦		٩
ابراهيم علي سماره	«				٣٠٠٠ ٦		١٨
محمد مجلي الخزاعله	«				٣٠٠٠ ٦		١٨
احمد عوض ابراهيم الوردة	«				٣٠٠٠ ٦		١٨
عوض قاسم المغربي	«				٣٠٠٠ ٦		١٨
فهد محمود البديوي	«				٣٠٠٠ ٦		١٨
فلاح علي الجهماني	«				٣٠٠٠ ٦		١٨
تيسير حامد الحمزة	«				٣٠٠٠ ٦		١٨
عادل برجس البشابشة	«				٣٠٠٠ ٦		١٨
راضي المجالي	الرمثا			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
احمد سليم قطيش	«				٣٠٠٠ ٦		٩
ابراهيم محمد علي البشابشة	«			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
عبد القادر فالح البشابشه	«			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
عوض عثمان الغانم	«		٣٠٠٠ ٦		٣٠٠٠ ٦		١٨
محمد سالم عودة النجادات	«			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
محمد مفضي الشناق	«			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
ذيب احمد سعيد اللحام	«			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
خضر علي الخطار	الشجره			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
عبد الكريم احمد البشير	الرمثا			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
ابراهيم محسن العزايزة	«			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
فرحان محمد اسماعيل	«			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
احمد اليوسف الحمد	«			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
يوسف عقله محمد	«			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
ابراهيم مفلح حميدي	«			٣٠٠٠ ٦	٣٠٠٠ ٦		١٨
عبد الرحمن خليل حماد	«				٣٠٠٠ ٦		٩
عبد العزيز فرحان حميدي	«				٣٠٠٠ ٦		٩
عبد الكريم ذياب الدرايسه	«				٣٠٠٠ ٦		٩
قاسم محمد القلاز	«				٣٠٠٠ ٦		٩
قاسم محمد الطريني كركر	«				٣٠٠٠ ٦		٩
سليم ابراهيم سماره	«				٣٠٠٠ ٦		٩
شاكر محمود خويلة	«				٣٠٠٠ ٦		٩
فهد الفضل الداوود	«				٣٠٠٠ ٦		٩
فلاح محمد ابو خالد مخادم	«				٣٠٠٠ ٦		٩
فلاح عيسى الساري	«				٣٠٠٠ ٦		٩
ناصر ابراهيم الحوراني	«				٣٠٠٠ ٦		٩
ناصر خطار البشابشه	«				٣٠٠٠ ٦		٩

الاســــم	العنوان	السنة المالية ١٩٧١ غرامة	رسم	السنة المالية ١٩٧٢ غرامة	رسم	السنة المالية ١٩٧٣ غرامة	رسم	السنة المالية ١٩٧٤ غرامة	رسم	بقايا سابقة	المجموع
		ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	د	د
موسى حسن ابراهيم	الرمثا							٣٠٠٠	٦		٩
محمود سليم الذيابات	«							٣٠٠٠	٦		٩
محمد طير شريف الفار	«							٣٠٠٠	٦		٩
محمد احمد خليل	الشجره			٣٠٠٠	٦			٣٠٠٠	٦		٩
محمود احمد ابو حمود خويلة	الرمثا							٣٠٠٠	٦		٩
محمد علي القاسم ابو مطيع	«							٣٠٠٠	٦		٩
محمد ابراهيم ابو جمهور	«							٣٠٠٠	٦		٩
محمد حسين المصري	«							٣٠٠٠	٦		٩
محمود محمد ابراهيم الهريد	«							٣٠٠٠	٦		٩
علي مصطفى محمد الاخرس	«							٣٠٠٠	٦		٩
محمد عبد القادر مفلح الفندي	«							٣٠٠٠	٦		٩
محمد سليم سريحين	«							٣٠٠٠	٦		٩
محمد راتب السليمان	«							٣٠٠٠	٦		٩
محمد العلي الحسن الزعبي	«							٣٠٠٠	٦		٩
محمد ابراهيم خالد البشير	«							٣٠٠٠	٦		٩
فلاح ابراهيم سماره	«							٣٠٠٠	٦		٩
مشهور عزام البركات	«							٣٠٠٠	٦		٩
خالد دعاس الشرع	«							٣٠٠٠	٦		٩
محمود محمد الشبول	الشجره							٣٠٠٠	٦		٩
محمد قاسم الجيزاوي	«							٣٠٠٠	٦		٩
عبد الكريم حامد محمد	الطرة							٣٠٠٠	٦		٩
رشيد سعد الدين الطاهر	الرمثا							٣٠٠٠	٦		٩
محمد عارف الهندي	الرمثا					٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦		١٨
محمد احمد سلامه شرفاوي	«							٣٠٠٠	٦		٩
احمد محسن محمود ذيابات	«							٣٠٠٠	٦		٩
احمد عبدالله احمد الحسن	«							٣٠٠٠	٦		٩
عوض علي محمود خويله	«			٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦		٢٧
ابراهيم علي الحريفي	«							٣٠٠٠	٦		٩
ماجد يوسف سالم البشابشه	الرمثا							٣٠٠٠	٦		٩
مشهور كايد الروسان	«							٣٠٠٠	٦		٩
جميل محمد عبدالله ذيابات	«							٣٠٠٠	٦		٩
احمد جبر الحديوي	«							٣٠٠٠	٦		٩
رياض علي الهزاع	«							٣٠٠٠	٦		٩
محمد ابراهيم الطريشي	«							٣٠٠٠	٦		٩
محمد سعيد عليان المخادمة	«							٣٠٠٠	٦		٩
جميل يحى فلاح العزايزه	«							٣٠٠٠	٦		٩
علي خميس الزعبي	«							٣٠٠٠	٦		٩
عبدالله عبدالقادر البشابشه	«			٣٠٠٠	٦			٣٠٠٠	٦		١٨
صالح احمد سماره	«							٣٠٠٠	٦		٩

الاسم	العنوان	السنة المالية ١٩٧١ غرامة	رسم	السنة المالية ١٩٧٢ غرامة	رسم	السنة المالية ١٩٧٣ غرامة	رسم	السنة المالية ١٩٧٤ غرامة	رسم	بقايا سابقة	المجموع
		ف	د	ف	د	ف	د	ف	د	د	دينار
تيسير محمود خويله	الرمثا							٣٠٠٠	٦		٩
حسن خالد الرمضان	«							٣٠٠٠	٦		٩
عيسى محمد الفارس	«							٣٠٠٠	٦		٩
احمد محسن الذيابات	«							٣٠٠٠	٦		٩
اسماعيل محمد الطويط	«							٣٠٠٠	٦		٩
احمد عايد الرشدان	«							٣٠٠٠	٦		٩
ابراهيم محمد يوسف عبيدات	«							٣٠٠٠	٦		٩
الدكتور غازي الحاج احمد قطيش	«					٣٠٠٠	٦	٣٠٠٠	٦		١٨
احمد مسعود حسين	«							٣٠٠٠	٦		٩
جلال يوسف الربضي	«							٣٠٠٠	٦		٩
حسن مرعي الذيابات	«							٣٠٠٠	٦		٩
حسن السليم الحجي	«							٣٠٠٠	٦		٩
حسن سعادات سالم	«							٣٠٠٠	٦		٩
خضر العلي الحامد	«							٣٠٠٠	٦		٩
خالد يوسف السلامه	«							٣٠٠٠	٦		٩
علي محمود عبد الله الذيابات	«							٣٠٠٠	٦		٩
علي محمد الحسن	«							٣٠٠٠	٦		٩
علي الشريف العوض الشعار	«							٣٠٠٠	٦		٩
عبد الرحيم محمود الحاج ابراهيم	«							٣٠٠٠	٦		٩
عيسى محمد الرشدان	«							٣٠٠٠	٦		٩
علي محمدموسى الرشدان الشقري	«							٣٠٠٠	٦		٩
عبد اللطيف مصطفى موسى	«							٣٠٠٠	٦		٩
عيد محمد عبد الحميد الكهرب	«							٣٠٠٠	٦		٩

اعلان

على الاشخاص التالية اسماؤهم تسديد المبالغ المدونة ازاء اسمائهم الى مؤسسة الاقراض الزراعي خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة تخلفهم عن التسديد ستطبق بحقهـــم الاجراءات القانونية لتحصيل هذه الديون .

مدير عـــام
مؤسسة الاقراض الزراعي

اسم المقترض	البلدة	رقم بطاقة المقترض	رقـــم سنـــد الدين	المبلغ المطلـــوب تسديـــده فلس	دينار
حمدان محمد حماد القراله	الكرك	٤٠٣٩٦	٣٠١٢/ت	٤٤٠	٥٠
حمد الله فرهود سلامه القراله	«	٤٠٣٩٨	٢٠٢٥/ت ٣	—	١٦
صالح صالح المجالي	«	٤٠٩٥٩	٣٤٢٧/اعمار	٥٦٥	٨٣
عايد كريم المجالي	«	٤١٠٢٥	٣٤٢٤/اعمار	٠٣٥	١٣٤
عبد الكريم اضويحي القراله	«	٤١٣٧٤	١٩٥٤/ت	—	١٠
عطوى وعبدالحميد مصطفى خليل المجالي	«	٤١٥١٨	٢٣٣٦/ت	٣١٠	١١٤
غازي خليل المجالي	«	٤١٦٨٤	٤٨٩٧/ اعمار	٦٩٠	٦٢
محمد عبدالله سلامه العمري	«	٤١٩٧١	/١٠٣٧٢ مساعدات و ,١٠٢/ت	٢٥٥	٩٦
محمد مهاوش المعاسفة	«	٤٢٠٢٨	٣٤٣١/اعمار ٢٩٤٤/ت	٥٤٥	١٢٤
محمد عبد عبده المحادين	«	٤٢٠٨١	٦٦١٤/ اعمار ٣٤٧٨/اعمار	١٠٥	٤٤
ميخائيل جريس الصناع	«	٤٢٢٣٥	٢٢٥٦/ اعمار	٠٩٠	٨٣
نايف خليل المجالي	«	٤٢٢٤٧	٣٢٩٧/ت	٦١٠	٤٧٤
		٤٢٦٠٨	٢٣٤٢/اعمار		

اعـــلان

على الاشخاص التالية اسماؤهم تسديد المبالغ المدونة ازاء اسمائهم الى مؤسسة الاقراض الزراعي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حـــالة تخلفهم عن التسديد ستطبق بحقهم الاجراءات القانونية لتحصيل هذه الديون .

مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي

اسم المقترض	البلدة	رقم بطاقة المقترض	رقم سند الدين	المبلغ المطلوب تسديده فلس	دينار
عبد الله دواج المغربي	الكرك	٤١١٨١	١٠١٠٨/ مساعدات	٤٤٠	٣٢
جميل سالم ابراهيم مدانات	«	٤٠٢٧٤	١٠٣٨٧/ مساعدات	٤٥٥	٦٥
عطا الله ابراهيم الاغوات	«	٤١٤٩٦	٥٥٩٨/اعمار	٠٩٠	٨٠
علي محمد عطوي السحيمات	«	٤١٥٧٤	٢٢٩٣/ت	٧٩٠	٣٨
ليلى مخائيل جريس الصناع	«	٤١٨٤٠	٢٦٩٠/ت	—	٦٧
لطفي مخائيل الصناع	«	٤١٨٣٩	٢٧٥٨/ت ٢١٤٣/اعمار	٩٨٥	٥٤٢
علي واحمد ولدي سالم الذنيبات	«	٤١٥٥٣	٢٣٣/ قصير ٣٣/ انمائـــي	٤٦٣	٢٩٣
جبرائيل هويشل سالم الهلسة	«	٤٠٨٨٨	٣٠٢٣/ ت	—	٣٠
سلمان خليل ضبعان الهلسه	«	٤٠٧٥٤	٥١٣/انمائي	١٨٥	١٤٠

اعـــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة «٤» من المادة «٢١» من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم «٧٩» لسنة ١٩٦٦ بان مجلس التنظيم الاعلى قرر ايداع التعديلات التي جرت على مخطط التنظيم الهيكلي لبلدة الرفيد رقم ت ه/ الرفيد ٢٠٥١/٧٣ تاريخ ٧٣/٩/١٠ للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية . يجـــوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية ومكاتب اللجنة اللوائية لمحافظة اربد ومكاتب مجلس قروي الرفيد وتقديم اعتراضاتهم الى معالي وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
الدكتور محمد الزين

اعــلان

يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣و٤) من قانون تنظيم المــدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقــة على مشروع التنظيم الهيكلي لقرية أم جوزة رقم ت ه/ ١٩٤ / ٧٣ تاريخ ١٠/ ٣/ ٧٣ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
ورئيس مجلس التنظيم الاعلى
الدكتور محمد الزبن

اعلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على المناطق المضافــة على المخطط الهيكلي لبلدة الصريح رقم ت/ه الصريح/ ٦٧/ ٣ تاريخ ٥/ ٧/ ١٩٦٧ والمحاطـــه باللون الاسود . وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر ، يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى بلديـــة الصريح خـــلال مدة الاعلان على ان تدعم الاعتراضات بمخططات ايضاحية ويمكن الاطلاع على المخطط المذكور في ديوان المحافظة وبلدية الصريح .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
نذير عمر

اعــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على المخطط الموضحة عليه الدخله المنوى ترسيخها حتى يمكن ايصال طريق الى منزل زيد صباحين ورفقاه في قرية المغير بعرض ثلاثة امتار من القطعة المستثناة من التسوية والتي تصل ما بين الشارع الواقع شمال مدرسة الذكور وجنوبها بحيث تمر من محاذاة المدرسة من الجهة الشرقية . وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر ويمكن لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم على فتح الدخلة الموصوفة باعلاه والملونـــه باللون الاخضر على المخطط المذكور خلال مدة الاعلان الى ديوان محافظ اربد بصفته رئيس اللجنة المحلية ويمكن الاطلاع على مخطط هذه الدخلة لدى سكرتير لجنة التنظيم اللوائية .

محافظ اربد
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
نذير عمر

اعــلان

بناء على قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم (٣) تاريخ ٥/ ١/ ١٩٧٥ وعملا باحكام الفقرة السادسة من المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيــة رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ، اعان لاطلاع العموم بوضع مخطط المنطقة الزراعية الواقعة في الجهة الغربية من بلدة الطره موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسمية

متصرف لواء الرمثا
رئيس لجنة بلدية الطره
سالم القضاه

اعلان

يعلن لاطلاع عموم اهالي قرية ايل بمحافظة معان ان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة معان قد قررت استنادا للمادة (٢٠) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ايداع المخطط التنظيمي الهيكلي لقريــة ايل رقم ت ه/ ايل/ ٢٠٨/ ٧٣ تاريخ ١٦/ ١٠/ ١٩٧٣ في مكتب رئيس اللجنة المحلية لقرية ايل خلال مدة شهرين من تاريخ الاعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية . ويجوز لمن لهم مصلحة في ذلك تقديم اعتراضاتهم على مخطط المذكور معنونة الى رئيس لجنة التنظيم المحلية في قرية ايل خلال المدة المذكورة اعلاه مدعمة بالمخططات الايضاحية والوثائق الثبوتية حيثما أمكن .

محافظ معان
رئيس لجنة التنظيم اللوائية
عبد خلف داوديه

١٩٧٥/١/٨

اعــلان

بعد الاطلاع على قرار لجنة التنظيم والابنية المحلية في الطفيلة رقم ٥٠ تاريخ ٢٩/ ١٢/ ١٩٧٤ المتضمن الموافقة على المخطط المعدل لبعض الشوارع في حي البرنيس من الحوض رقم ٧٥.

قررت اللجنة اللوائية اعلان مخطط التنظيم التفصيلي/ تعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميــة فعلى كل من يود الاعتراض من ذوي العلاقة تقديم اعتراضـــه واقتراحاته مدعمة بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية الى اللجنة المحلية في دار بلدية الطفيلة خلال المدة المذكورة .

متصرف لواء الطفيلة
رئيس لجنة التنظيم والابنية اللوائيــة
(فايز العبادي)

اعــلان

بعد الاطلاع على قرار لجنة التنظيم والابنية المحلية في قرية بئر العطاعطه رقم ١/ ٤/ ٣٨ تاريخ ١٢/ ١٢/ ١٩٧٤ المتضمن الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لقرية بئر العطاعطه .

قررت اللجنة اعلان هذا المخطط للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، فعلى كل من يود الاعتراض تقديم اعتراضه واقتراحاته مدعمه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية الى اللجنــة المحلية في مجلس قروي بئر العطاعطه خلال المدة المذكورة •

متصرف لواء الطفيلة
رئيس لجنة التنظيم والابنية اللوائيــة
(فايز العبادي)

اعلانـــات

صادرة عن مدير دائرة الاراضي والمساحة السيد بدري الملقي

بالاستناد للمادة رقم ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة رقم ١٧ لسنة ١٩٧٤

- يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة للواء جرش ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعة رقم ١٨ من الحوض رقم ٤٨ من اراضي قرية سوف بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل جرش .

- يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة لمحافظة معان ستنظر بالطلبات المقدمة لتفويض اجزاء من القطعة رقم (١٠٥) من الحوض رقم (٢٤) من اراضي معان بقصد البناء والسكن وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل معان .

- يعلن للعموم بأن لجنة املاك الدولة لمحافظة العاصمة ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجـــار القطعة رقم (٣١) من الحوض رقم (٢) من اراضي ارمدان بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضـــاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل عمان .

- يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة للواء المفرق ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعة رقم ٥٧ من الحوض رقم (١) من اراضي (ام الجمال) بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق .

- يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة للواء المفرق ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعة رقم (١٤)من الحوض رقم (٨) من اراضي مزرعة الحصينيات بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعدانقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل المفرق.

- يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة لمحافظة البلقاء ستنظر بالطلبات المقدمة لاستئجار القطعةرقم (١١)من الحوض رقم (١١) من اراضي قرية سيحان بقصد احيائها وزراعتها وسيحال الموضوع للجنة المذكورة بعد انقضاءمدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل السلط.

- يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة لمحافظة العاصمة ستنظر بالطلبـــات المقدمة لاستئجار القطعة رقم (١٦) من الحوض رقم (١١) من اراضي قرية بلال بقصد احيائهـــا وزراعتها وسيحال الموضـــوع للجنة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر من تاريخه وسيكون مركز عملها دائرة تسجيل عمان.

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية الهاشمية لقسم من حوض رقم (٧) للاحياء من ١ – ٤ ولقسم من حوض رقم (٨) للاحيـــاء من ١ — ٤. قد علق بدائرة تسجيل الزرقاء بتاريخ ١٩٧٥/١/١٤ . فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

دائرة الاراضي والمساحة/عمـــان
دائرة تسجيل الزرقـــاء
مختار الهاشمية/محمد العقله الزيود

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية الرصيفة للاحياء ذوات الارقام ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ حوض البلد رقم ٦ قد علق بدائرة تسجيل الزرقاء بتاريخ ١٩٧٥/٢/٣ فعلى كل مـــن يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المدونة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه خلال ثلاثين يوما مـــن تاريخ التعليق وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

دائرة الاراضي والمساحـــة/عمان
دائرة تسجيل الزرقـــاء
مختار قرية الرصيفة/محمد امين الحاج محمود

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي مدينة مادبا لقسم من حوض البلد رقم (١) للاحيـــاء (٧ و ١٣) . قد علق بدائرة تسجيل مادبا بتاريخ ١٩٧٥/٢/٧ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور مراجعـــة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والميـــاه رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة
بدري الملقي

دائرة الاراضي والمساحـــة/عمان
دائرة تسجيل مادبـــا
مختار مدينة مادبا السيد عيسى عبد الله الصناع

اعـــلان

يعلن ان دار حضانة العلبة في العقبة قد سجلت تحت رقم (١٧) بموجب نظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثاني عشر من شهر شباط لسنة ١٩٧٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
سامي أيوب

اعـــلان

صادر عن مدير تسجيل اراضي اربد

استنادا للمادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢ .

يعلن للعموم بأن جدول حقوق اراضي الصريح لقسم من الحوض رقم (٥٩) للحي رقم (٩) البلايلـــة قد صدق واصبح جاهزا للتسجيل باستثناء القطع ذوات الارقام ١٤ ، ١٩ ، ٢٦ ، $\frac{١}{٢٩}$ ، ٣٠ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٢ ، ٦٣ ، ٦٨ ، ٩٢ ، ٩٤ والتي وردت عليها اعتراضات ولم يبت بها بعد على جميع اصحاب القطع المذكورة في الجدول المشار اليه اعلاه المبادرة بمراجعة دائرة تسجيل اراضي اربد من اجل دفع رسوم التسويـــة والا فان الرسوم ستضاعف عند انتهاء المدة القانونية .

مدير تسجيل اراضي اربـــد
ابراهيم القاسم

اعـــلان

يعلن ان دار حضانة الاقصى في اربد قد سجلت تحت رقم (١٨) بموجب نظام دور الحضانة رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ في اليوم الثاني عشر من شهر شباط ١٩٧٥ .

وزير الشئون الاجتماعية والعمل
سامي أيوب

قـــرار

صادر عن محكمة صلح حقوق مادبا

المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته .

المدعى عليه علي حمدان الشخاترة .

اقام النائب العام بالاضافة لوظيفته هذه الدعوى ضد المدعى عليه الجندي المسرح علي حمدان الشخاترة من مادبا يطلب فيها الزامه بمبلغ ثلاثين ديناراً و ٦٧١ فلساً والرسوم واتعاب المحاماة .

وبالمحاكمة الجارية لم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه الاخطار فتقرر السير بحقه بمثابة الوجاهي ثم تليت لائحة الدعوى والمدعي كررها شفاهاً ثم قـــدم بينته وهي المـــبرزات (م/١ – م/٤) ثم ختم المدعي بينته وطلب الحـــكم حسب لائحة الدعوى .

بالتدقيق وسنداً للبينة التي قدمها المدعي وهي المبرزات (م/١ – م/٤) والتي لم يرد عكسها اقرر عملا باحكام المادة ١٨١٨ مـــن مجلة الاحكام العدلية الحكم بالزام المدعى عليه لتأديـــة مبلغ ثلاثين ديناراً و ٦٧١ فلساً الى المدعي بالاضافة لوظيفته مع الرسوم ودينار وخمسماية فلس اتعاب محاماة .

قراراً بمثابة الوجاهي قابلا للاستئناف .

١٩٧٤/١٠/٢٣

مذكرة دعـــوة

صادر عن محكمة حقوق الزرقاء

الى عصام مصطفى حسين وولي امره شقيقه محمد حسين مصطفى حنون/الزرقاء ومجهول محل الاقامة حاليا :

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق الزرقاء يوم الخميس الواقع ٢٧/٣/٩٧٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك مساعد النائب العام بالاضافة لوظيفته .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطـــار)

صادر عن محكمة حقوق بداية اربد

الى حسين صالح محسن الحمود / من الرمثا ومجهول محل الاقامة :

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية اربد يوم الاحد الواقع ٢/٣/٩٧٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته :

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطـــار)

صادر عن محكمة حقوق بداية اربد

الى فارس حمد سمور / جندي مسرح / من بيت فوريك وسكان بيت يافا / اربد ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية اربد يوم الاحد الواقع ٢/ ٣/ ٩٧٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوهاجي .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطـــار)

صادر عن محكمة حقوق عمان

الى علي محمد صلاح مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ٩/٣/٩٧٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامتها عليك الجامعة الاردنية ــ يمثلها النائب العام .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرة دعـــوة

صادرة عن محكمة حقوق المفرق

الى عبد الحسين الفليح / من كربلاء ــ العباسية العراق ــ ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق المفرق يوم الثلاثاء الواقع ٦/٣/ ٩٧٥ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعـــوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه سميح جريس فاخوري المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم م ه /٣٩./ ٤٦٩٦ تاريخ ٢/ ١٠/ ١٩٧٣ الصادر عن وزارة المواصلات والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٠ دنانير و ٧٥٠ فلساً الى المحكوم له النائب العام ، فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه خالد علي راضي / اللبن الغربي رام الله المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ١٩٤٢/ ٩٧٣ تاريخ ٥/٣/ ١٩٧٤ الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ١٠٤ دنانير و ٦٥٧ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعد ممتنعا عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

اعـــلان

صادر عن دائرة اجراء عمان

الى المحكوم عليه خليل رشيد شعبان ابو الخير من نابلس المجهول محل الاقامة .

يجب عليك ان تحضر لدائرة اجراء عمان في غضون شهر واحد اعتبارا مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان وذلك لتتمكن من تنفيذ اعلام الحكم رقم ٤٢٣٢/ ٦٣ تاريخ ٢٤/ ٣/ ١٩٦٤ الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان والمتضمن الزامك لدفع مبلغ ٣٣ دينار و ٣٧٧ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة ، فان لم تحضر خلال المدة المذكورة تعـــد ممتنعا عن تنفيذ حكم الاعلام برضاك وستباشر دائرة الاجراء باجراء المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك.

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء مادبا

الى علي حمدان الشخاتره / مادبا بواسطة مختار عبد المهدي الشهاب .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة ٢٣/ ١٠/ ٧٤ الصادرة من دائرة اجراء مادبا المتضمنـــة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ ٣٠ دينار ٦٧١ فلساً الرسوم لمحكوم به بموجـــب الاعلام المؤرخ ٢٣/ ١٠/ ٧٤ والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجزاء الزرقاء

الى خضر محمد عبد الرزاق جندي مسرح رقم ٨٩٥٥١/ مجهول مكان الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة ١/ ٢/ ٩٧٥ الصادرة مـــن دائره اجراء الزرقاء المتضمنة لزوم دفعي الى خزينة الدولة مبلغ ٥٩ دينار ٧٣٠ فلساً المحكوم به بموجب الاعلام المؤرخ ٣٠/ ١٢/ ٩٧٣ والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

علم وخبر

تبليغ ورقة اخبار قرار الحبس

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى المدين محمد عويد محسن من صما وبجهول مكان الاقامة .

تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخـــة في ١٩٧٥/٢/٣ الصادرة بحقي مـــن دائرة اجراء اربد في القضية المتكونة ضدي لصالح الدائن صندوق الخزينة .

علم وخبر

تبليغ ورقة اخبار قرار الحبس

صادرة عن دائرة اجراء اربد

الى المدين محي الدين اسماعيل / البارحة ومجهول مكان الاقامة .

تبلغت ورقة اخبار قرار الحبس المؤرخـــة في ١٩٧٥/٢/٣ الصادرة بحقي من دائرة اجراء اربد في القضيـــة المتكونة ضدي لصالح الدائن صندوق الخزينة .

مذكرة جلب

صادر عن محكمة امانة العاصمة

الى عدنان صادق الزرقة تعين يوم السبت الواقع ١٩٧٥/٣/١٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الطرق التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة امانة العاصمة

الى خميس محمود العمري تعين يـــوم السبت الواقع ١٩٧٥/٣/١٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة جزاء الاغوار الشمالية

الى بدوي عبد الحميد سالم العيسى من قصرى ـــ نابلس وسكان عمان ومجهول محل الاقامة

تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٧٥/٣/١٠ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقة العادية التي اقامتها عليك ذيبه عوض ابونافع فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء الأغوار الشماليـــة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة امانة العاصمة

الى فليحه مطاوع شبيب تعين يوم السبت الواقع ١٩٧٥/٣/١٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤيـــة دعوى مدن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة الامانة وان لم تحضري تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة عن محكمة صلح جزاء عمان

الى نور الدين محمد سعيد / شارع الامانة خردوات وعطور

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٧٥/٣/٢٠ الساعة ٨ صباحا موعداً لرؤية دعوى المهن التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.